



قرار رقم / ٤٦٩ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1865/ تاريخ 2020/11/16.
وعلى أحكام القرار رقم /2052/ ق.و تاريخ 2023/10/26.
وعلى الجداول المرسلة من مديرية مالية محافظة دمشق.

يقرر ما يلي:

المادة /1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت الواردة أسماؤهم أدناه ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية

م	اسم المكلف	المهنة	الرقم الضريبي	العنوان
1	محمد الغيرة وشريكه	صناعة المنتجات الصحية	212000003933	أشرفية صحنايا
2	أبناء عارف الخطيب للطباعة	طباعة على النايلون	212000000379	صحنايا
3	شركة بريح ومارديك بوغصيان	صناعة الحبيبات والرقائق البلاستيكية	101010228011	حوش بلاس
4	شركة عريق محدودة المسؤولية	صناعة وتحضير الزيتون	212000004023	استراد درعا
5	موفق وهشام بكداش	صناعة البوظة والحلويات	211000002225	الحميدية

المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني، أو التطبيق الإلكتروني لإصدار الفواتير المتوفرة لدى الإدارة الضريبية.

المادة /3/: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة /20/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام

٢٠٢٤ آذار ١٨

صورة لـ:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعميم على مديرية الترميم المختصة لديكم.
- وزارة الصناعة يرجى الاطلاع.
- مديرية مالية محافظة دمشق: للاطلاع وأجراء اللازم وإبلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية وإعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.
- الديوان: ديوان التشريع: 2024/